ما يفعل في الهواء بين الجموعة ومن ملك صلحا من الحدث بنيانا اضر به
بفتح الفراغ منه فعليه اليمين ان سكوته حتى كمل البنيان لم يكن على
اسقاط منه للواجب له في ذلك وبقطع الضرر وفي احكام ابن سهل
في رجل ادعى انه رضي فعله في زقاق غير نافذ ومنه الرجل باب داره الى
هذا الزقاق وبقي كذلك نحو ثلاثة اعوام ثم باع القوم دورهم فاراد
مبتاعها اغلاق هذا الباب المحدث واحتج بان الذي كان للبائع من
منعه القيام به وانه قد حل عليهم فيه وبين ابن عتاب ليس للمبتاع شيء
فيه كلام ولا اعتراض وانما كان الكلام فيه للبائعين وان لم يفعلوا حتى
باعوا فهو رضى منهم ان شاء الله وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الما
جشون واصبغ انه لا كلام للمشتري في ذلك الا ان يكون البائع باعوه
وهم خاصموا فيه ذلك الاوي ونا بوا ان الحطار المعروف ان للمبتاع القيام
على محدث الضرر على الدار [illegible] كان نوكيل للبائع في ذلك انتهى
وقال فضل في مسئلة ابن حبيب انظر هل يجوز هذا البيع على قول
غير ابن القاسم على ان يكون على خصومة انتهى من الشارح وفي ابن سلمون
ومن احدث عليه بناء فيه ضرر فسكت عشرة اعوام ثم قام عليه فيه
فعليه اليمين ان سكوته لم يكن منه رضى باسقاط حقه فيه فان باع بعد
ما احدث عليه الضرر ولم يقم به فانه تكلم فيه لم يكن للمبتاع القيام به فان كان
قد تكلم فيه وباعه وهو في الخصام فان للمبتاع ان يتكلم فيه ويقوم فيما كان
للبائع ان يقوم به منه انتهى وهو كلام الناظم ح ح
ومانع الريح او الشمس معا لجاره بما بنى لن يمنعا
يعني ان من بنى بنيانا يمنع جاره الريح والشمس او هما معا فانه لا يمنع من ذلك
قال في المغرب قلت فلو بنى ما منعه من بنيانه الشمس التي كانت تشمس
جداره والريح وهو يضره ان امنعه من ذلك قال لا انتهى ومن المدونة قال مالك

من رفع بنيانه فجاوز بنيان جاره ليشرف عليه لم يمنع من
رفع بنيانه ومنع من الضرر به وان رفع بنيانه فسد على جاره كواه
او اظلمت ابواب غرفه وكواها ومنعه الشمس ان تقع في
حجرته لم يمنع من هذا البنيان وقال ابن نافع يمنع من كل ما يمنع الضوء
والشمس والريح انتهى فرع اذا كان البناء يمنع الريح على
الاندر ففي النوادر عن مطرف وابن الماجشون واصبغ انه يمنع من
البنيان ويؤمر بهدمه وحكى ابو سهل ابن القاسم وقال لا يجوز له ان
يبني في موضع يبطل ريح اندر جاره في نظام الانتفاع به [illegible]
قال ابن نافع وسواء احتاج صاحب البنيان الى البنيان او لم يحتج الا انه
ليس له ان يحدث على جاره بنيانا يضر في اندره انتهى وعلى هذا
اعتمد الشيخ خليل حيث قال لا مانع ضوء وشمس وريح الا لاندر قال
الشارح واما كان هذا هو المشهور وهو منع مانع الريح على الاندر ومثله
يكون الحكم في مانع الشمس التي فيها تطيب الريح عن [illegible] فقال الزرقاني
هو نظير الاندر ومثله نشر العصير ومربد التمر فرع
قال في المعيار فيمن حفر بئرا بعيدة من بير جاره فانقطع ماء البير
الاولى وعلم ان انقطاعه من اجل البير المحدثة فقال اذا اعلم ذلك
كان له ان يقوم على صاحب البير المحدثة ويقضى عليه بردمها وسواء
حفر فيه في الوسعة او في غير الوسعة

فصل في الغصب والتعدي

وغاصب يغرم ما استغله من غير شيء وبرد اصله
حيث يرى حاله ما زال به نقص والمثلي بمثله العد

ابن عرفة الغصب اخذ مال غير منفعة ظلما قهرا لا بخوف قتال
الرصاع قوله اخذ مال اخرج به غير المال كاخذ الحر [illegible] ان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)